

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 583 ° (المادة 83) . مَثَلًا لَوُ أَعْطَى إِلَى قَصَّارٍ ثَوْبَ قُمَاشٍ لِقَصَّارِهِ ، فَعَلَى الْقَصَّارِ بَعْدَ قَصْرِ الثَّوْبِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ (الْبَزَّازِيَّةُ ، الْهِنْدِيَّةُ) . ثَالِثًا - يَجِبُ عَلَى الرَّاعِي الَّذِي يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا أَنْ يُعِيدَ الدَّوَابَّ إِلَى أَصْحَابِهَا وَيُسَلِّمَهُمْ إِيسَاهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ فَقِدَتْ بَقَرَةٌ وَتَلِفَتْ ، وَقَالَ الرَّاعِي إِنِّي أَوْصَلْتُهَا إِلَى الْقَرِيَّةِ يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ فِي تِلْكَ الْقَرِيَّةِ عَدَمُ لُزُومِ تَسْلِيمِ الرَّاعِي لِكُلِّ دَوَابِّهِ وَيَكْفِي إِدْخَالُهَا الْقَرِيَّةَ يُصَدَّقُ الرَّاعِي بِإِدْخَالِ الْبَقَرَةِ الْقَرِيَّةَ مَعَ الْيَمِينَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ (الْنُظَرُ الْمَادَّةُ 1774) ، وَإِذَا نَكَلَ ضَمِينَ (الْلَا نَقِيرُوي) ، وَمَجْمَعُ الْلَا نَهْرُ ، الْبَزَّازِيَّةُ) . أَمَّا صَرْفِيَّاتُ نَقْلِ الدَّقِيقِ بَعْدَ طَحْنِ الْحُبُوبِ فِي الطَّاحُونِ ، فَعَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الطَّاحِنِ . رَابِعًا - الْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ : (الْمَادَّةُ 595) احْتِاجَ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فَأُجْرَةُ نَقْلِهِ عَلَى الْآجِرِ . إِنْ احْتِاجَ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فَتَلْزَمُ الْآجِرَ أُجْرَةُ نَقْلِهِ بِمُجَرَّدِ اسْتِلامِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْآجِرِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَكُنْ لَا يَنْتَالُ مِنْهَا فِعَالُ الْمَأْجُورِ مَجَّانًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَثُونَةَ الرَّدِّ وَمَضَرَّتَهُ . كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ رَحَى يَدٍ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، فَعَلَى الْآجِرِ تَسْلِيمُهَا وَأُجْرَةُ نَقْلِهَا . (التَّنْقِيحُ ، وَالْلَا نَقِيرُوي) . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْنَ إِلَى الْآجِرِ وَلَهَا حَمْلُ وَمَثُونَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلُ وَمَثُونَةُ جَازَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ) - * * * * *